على السنة وهو الذي رجح الدلالة لا انكار على من فعل ما اختلف المجتهدون في تحريمه لان
المصيب واحد لا نعلمه فلا اثم على المخطئ ولا ينكر الحنفي على الشافعي النكاح بلا ولي لكونه
يرى حله والشافعي يعترض على الشافعي فيه ليكون منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه
وقال السبكي ان الذي اقوله في مسئلة الشطرنج انه لا يحرم على الشافعي لعبه مع الحنفي
وانما يعترض على الحنفي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الاولى التزام الاشد الاحوط
له في دينه اي من كل مذهب وكذا في الانصاح لابن هبيرة واتفق العلماء على استحباب الخروج
من الخلاف فاذا كان بين التحريم والجواز فالاجتناب افضل وان كان في الايجاب والاستحباب
فالفعل افضل وان كان في المشروعية وعدمها فالفعل افضل كقراءة البسملة في الفاتحة فانها
مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي مسنونة عند ابي حنيفة فان ورد ما لا يمكنه الخروج من الخلاف
فيه نحو الجهر بالبسملة سنة عند الشافعي والاسرار بها سنة عند ابي حنيفة واحمد وعند مالك السنة
تركه ذكرها ففي مثل هذا الاولى اتباع الاكثر وعلى هذا ارى ما استمر من الخلفاء الراشدين من
ترك الجهر بها في الجوامع مع ان الخطباء قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشافعي الا انهم
استمروا على الاسرار بها لما ذكر وهو المانع لي من الجهار لاني مع الاكثر فلولا ذلك لجهرت انتهى
كلام ابن هبيرة واعلم ان السنة شأنها عدم الملازمة عليها بما يؤدي الى اعتقاد العوام
وجوبها وقد حقق الكمال ابن الهمام ان الاحتياط في ترك القراءة خلف الامام في جميع الصلوات
لان اقوى الدليلين منع المأموم من القراءة خلف الامام مطلقا والله الموفق بمنه وكرمه
قال المؤلف وكان الفراغ من جمعه يوم الجمعة المبارك سادس شهر رجب الحرام سنة ستة
واربعين والف بيد مؤلفه غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه والمسلمين ولطف به
في جميع اموره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه واهل بيته وسلم وكان الفراغ من تعليقها
من خط المؤلف في يوم السبت المبارك ثاني عشر رجب
الحرام سنة ستة واربعين والف والحمد
لله رب العالمين

تمت الرسالة
بعناية الهداية

مخطوطات جامعة الرياض

سئل في رجل حنفي المذهب يسيل منه دم اراد تقليد الامام الشافعي في عدم نقض الوضوء
من ذلك فهل له ذلك او لا وهل يشترط في التقليد الحاجة والضرورة او لا واذا قلتم بجواز
التقليد هل يجوز بشرط عدم التلفيق او مطلقا اجاب نعم يجوز للحنفي تقليد الامام
الامام الشافعي رحمه الله تعالى في عدم النقض بذلك الخارج فان للمقلد ان يقلد غير امامه من
الائمة الثلاث رضي الله عنهم على الراجح ولا يتقيد بالعذر والحاجة فيجوز للمعذور وسالم
من العذر تقليد الامام المذكور بما يسيل من نحو دم وقيح سواء من المخرج او غيره وسواء كان
التقليد قبل العمل او بعده كما نبه عليه العلامة الطائي قبيل الاذان وفي حواشي جمع الجوامع لابن
ابي شريف الشافعي وشرح التحرير الاصولي لابن امير الحاج الحنفي جواز التقليد والاخذ بقول
من قلده بعد العمل ونحوه في البزازية قال فيها ويصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها
على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزئ بتلك ففي الاشباه
يجوز التقليد ولو بعد الوقوع اخذا مما روي عن ابي يوسف رح انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من حمام وصلى
بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا وفي العقد الفريد لبيان الراجح في التقليد والقول بمنع تتبع الرخص
محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها او على الرخص المركبة في الفعل الواحد المؤدي للتلفيق
وذلك كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس وللامام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وما جرينا
عليه من اشتراط عدم الحاجة في التقليد وانه لا فرق بين معذور وسالم هو ما جرى عليه العلامة الشرنبلالي
في رسالة العقد الفريد والجمهور على اشتراط الحاجة واجتناب التلفيق وذهب اخرون الى جوازه مع التلفيق
من غير مراعاة التوفيق ومشى عليه العلامة ابن الملا فروخ المكي الحنفي واطال الكلام في رسالة عمدة التحقيق
وعزا القول بجوازه مع التلفيق لابن الهمام في التحرير ولعلماء خوارزم وللامام ابي يوسف رح ولصاحب البحر طاب ثراه
وان صاحب البحر قال في بعض رسائله منع العمل بالتلفيق خلاف المذهب كما نقل ذلك شيخنا السيد في حواشي الدر المختار
من باب الرجعة عن ابي السعود رح فتحصل ان في جواز التقليد التلفيق وعدمه قولين شهيرين في المذهب غير
ان القول بمنع الجواز مع التلفيق هو الاشهر في المذهب ولذا اعتمده الشرنبلالي في رسالته والحموي في فتاواه
من باب القضاء وينبني على الاختلاف في القولين وجوب مراعاة ما يوجبه ذلك الامام المقلد في مثل
ذلك فمثلا اذا قلد الامام الشافعي رح في الوضوء من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة
وتعديل الاركان في الصلاة بذلك والا كانت الصلاة باطلة وكذا اذا قلد مالكا في مسئلة الماء الذي ولغ فيه الكلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)